الأجوبة المفيدة

عن بعض أسئلة الوليمة

تأليف:
أبي أيمن طلال بن أحمد العامري
وفقه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي شرع لعباده النكاحَ سكنًا ورحمةً، وجعل له من الشعائر ما يُظهر فرحتَه، ويُعلن بركتَه، ويشيع الألفة بين أهله، فكانت الوليمةُ مظهرًا من مظاهر الشكر، وعنوانًا على تمام النعمة. والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمدٍ، المبعوثِ رحمةً للعالمين، الذي سنّ لأمته الوليمة، وأرشدهم إلى آدابها، وبيّن لهم هديَها، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإنّ الوليمة من شعائر الإسلام الظاهرة، ومن السنن المؤكدة في النكاح، شرعها الله تعالى إظهارًا للنكاح، وشكرًا للمنعم سبحانه، وإعلانًا للسرور المشروع، وجمعًا للقلوب على المودّة والاجتماع. وهي عبادةٌ من جهة قصدها، وعادةٌ من جهة صورتها، فاحتاجت إلى بيانٍ يضبطها، وتأصيلٍ يُحرّر مسائلها، حتى لا تختلط فيها السننُ بالبدع، ولا المشروعُ بالممنوع.

ولِعِظَمِ شأنها، وكثرةِ ما يَرِدُ فيها من الأسئلة، وتنوُّع ما يقع فيها من الوقائع، رأيتُ أن أُقرّب مسائلها، وأجمع شتاتها، وأعرض أحكامها في قالب السؤال والجواب؛ إذ هو من أنفع أساليب التعليم، وأقربها إلى الفهم، وأدعى إلى ترتيب المسائل وضبطها.

وقد حرصتُ في ذلك على أن تكون الأجوبة موجزةً غيرَ مُخلّة، واضحةً غيرَ مُبهَمة، جامعةً بين التأصيل الشرعي

والتوجيه التربوي، مع مراعاة أحوال الناس وأعرافهم، في حدود ما أذن به الشرع الحنيف. وقد سمّيتُه: «الأجوبة المفيدة عن أسئلة الوليمة».

ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، مباركًا في أثره، وأن يرزق المسلمين الفقه في دينهم، وحسن الاتباع لنبيهم ﷺ، وأن يوفقهم لإقامة أفراحهم على ما يُرضيه ظاهرًا وباطنًا، إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

س: ما المقصود بالوليمة؟

ج: الوليمة في الاصطلاح الشرعي هي طعام يُصنع إظهارًا للفرح بالنكاح، ويُدعى إليه الناس إعلانًا للزواج وإشهارًا له.

س: ما حكم الوليمة؟

ج: الوليمة سُنّة مؤكدة عند جمهور أهل العلم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (متفق عليه عن أنس رضياللهعنه).

س: هل تُشترط الوليمة بقدرٍ معين من الطعام؟

ج: لا يُشترط قدرٌ معيّن، بل تحصل الوليمة بما تيسّر، قليلاً كان أو كثيرًا، تحقيقًا لمعنى الإشهار دون تكلّف أو إسراف.

س: متى يكون وقت الوليمة؟

ج: الأفضل أن تكون بعد الدخول بالزوجة، ويجوز أن تكون عند العقد أو بعده، والأمر في ذلك واسع.

س: هل تجب إجابة دعوة الوليمة؟

ج: إجابة دعوة الوليمة واجبة إذا خلت من المنكرات، وكان الداعي مسلمًا، ولم يكن للمدعو عذرٌ شرعي؛ لقوله ﷺ:«إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمة فليأتها» (رواه مسلم عن ابن عمررضياللهعنهما).

س: ما الأعذار المسقطة لوجوب إجابة الدعوة؟

ج: من الأعذار: وجود منكر لا يستطيع المدعو تغييره، أو حصول ضررٍ معتبر، أو سبق دعوةٍ لازمة، أو مشقّة ظاهرة.

س: هل يجوز الإسراف في الوليمة؟

ج: لا يجوز الإسراف ولا المباهاة، بل المشروع الاعتدال؛ لقوله تعالى:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: 31].

س: ما حكم الولائم المصحوبة بالمنكرات؟

ج: إذا اشتملت الوليمة على منكراتٍ ظاهرة كالمعازف المحرّمة أو الاختلاط المريب، فلا تجوز إقامتها على تلك الصفة، ولا تجب إجابة الدعوة إليها.

س: هل تُقام الوليمة لغير الزواج؟

ج: يُطلق اسم الوليمة شرعًا على طعام الزواج خاصة، أمّا غيرها من الدعوات فلها أسماء أخرى كالعقيقة والضيافة.

س: ما الحكمة من مشروعية الوليمة؟

ج: من حكمها: إعلان النكاح، وإظهار الفرح بالحلال، وشكر نعمة الله، وتقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين.

س: هل يجوز تخصيص الأغنياء بدعوة الوليمة دون الفقراء؟

ج: لا يجوز تخصيص الأغنياء وترك الفقراء؛ لأن ذلك مخالف لهدي النبي ﷺ، فقد قال:«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا» (رواه مسلم عن أبي هريرةرضياللهعنه).

س: هل يجوز للمدعو أن يعتذر عن الحضور دون سبب؟

ج: لا يجوز الاعتذار عن دعوة الوليمة بلا عذرٍ شرعي؛ لأن إجابة الدعوة واجبة كما سبق.

س: هل يجوز الأكل من الوليمة دون إذن صاحبها؟

ج: لا يجوز الأكل إلا بدعوةٍ صريحة أو إذنٍ معلوم، لأن أموال المسلمين لا تحل إلا بطيب نفسٍ منهم.

س: هل يجوز للمدعو أن يصطحب معه شخصًا آخر دون إذن؟

ج: لا يجوز ذلك إلا بإذن صاحب الدعوة؛ لأن الدعوة وُجِّهت إليه خاصة، والتصرف فيها بغير إذن تعدٍّ.

س: هل يجوز للمرأة حضور الوليمة؟

ج: يجوز للمرأة حضور الوليمة إذا أمنت الفتنة، والتزمت

بالضوابط الشرعية، وخلا المكان من المنكرات.

س: هل يجوز إقامة الوليمة في المساجد؟

ج: الأصل أن المساجد لم تُبنَ للأكل والولائم، فلا تُقام فيها إلا عند الحاجة وبما لا يُنافي حرمتها ونظافتها.

س: هل يجوز للمدعو أن يُنكر المنكر في الوليمة؟

ج: نعم، يجب عليه إنكار المنكر بحسب استطاعته، فإن عجز وجب عليه الانصراف؛ لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ...» (رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضياللهعنه).

س: ما حكم تصوير الولائم ونشرها بقصد المباهاة؟

ج: إن كان القصد المباهاة والفخر والتكاثر فهو محرم، لما فيه من الرياء والإسراف وكسر قلوب الفقراء.

س: هل للوليمة عدد محدد من الأيام؟

ج: لم يرد تحديد شرعي لعدد أيام الوليمة، وإنما المشروع عدم المبالغة، والاقتصار على ما جرت به العادة دون مشقة أو إسراف.

س: ما وصية الشرع لأصحاب الولائم؟

ج: أوصاهم بالإخلاص، والاعتدال، وإطعام الفقراء، وترك الإسراف والمنكرات، ليكون الفرح بالطاعة لا بالمعصية.

س: هل يجوز الاستدانة من أجل إقامة الوليمة؟

ج: لا يُستحب الاستدانة لأجل الوليمة؛ لأن الوليمة سُنّة، ولا ينبغي أن تُقام بما يوقع الإنسان في الدَّين والمشقّة، بل المشروع أن تكون على قدر الاستطاعة.

س: ما حكم من يترك الوليمة كليًّا؟

ج: لا إثم عليه؛ لأن الوليمة ليست واجبة، لكنه فاته أجر السُّنّة ومخالفة هدي النبي ﷺ في إظهار النكاح.

س: هل تختلف الوليمة باختلاف الأعراف؟

ج: نعم، يراعى في الوليمة العُرف الصحيح ما لم يُخالف الشرع، فالعبرة بتحقيق المقصود من الإشهار دون إسراف أو محرّم.

س: هل يجوز للمدعو أن يأكل أكثر من حاجته؟

ج: الأولى أن يقتصر على حاجته دون إسراف، لأن الإسراف منهيٌّ عنه، ولأن الطعام أمانة يجب احترامها.

س: هل يجوز ادخار شيء من طعام الوليمة؟

ج: يجوز بإذن صاحب الوليمة، أو إذا جرى العرف بذلك وكان معلوم الرضا، وإلا فلا يجوز.

س: ما حكم التفاخر بكثرة المدعوين؟

ج: التفاخر والمباهاة محرّمان؛ لأنهما من الكِبر المنهيّ عنه،

والوليمة شُرعت للشكر لا للمفاخرة.

س: هل تُشرع الدعوة العامة للوليمة؟

ج: نعم، يُستحب تعميم الدعوة قدر الإمكان، وخاصة الفقراء وذوي الحاجات، تحقيقًا لمعنى التكافل والألفة.

س: ما حكم تأخير الوليمة زمنًا طويلاً بعد الزواج؟

ج: لا حرج في ذلك إذا وُجدت حاجة أو عذر، غير أن المبادرة بها أولى لتحصيل مقصود الإشهار.

س: ما هي أداب طعام الوليمة ؟

ج: كثيرة، منها: التسمية قبل الأكل، والحمد بعده، والأكل

باليمين، وعدم ذمّ الطعام، والدعاء لصاحب الدعوة.

س: ما الدعاء المأثور لصاحب الوليمة؟

ج: يُستحب أن يُقال:«بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكما في خير».رواه ابن ماجة وصححه الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه

س: ما أعظم ما ينبغي استحضاره عند إقامة الوليمة؟

ج: استحضار نية الشكر لله، وإحياء السُّنّة، وإدخال السرور على المسلمين، والبعد عن كل ما يُغضب الله تعالى.

س: هل يُشترط الإعلان بالوليمة ليصحّ النكاح؟

ج: لا يُشترط ذلك لصحة النكاح، فالنكاح يصحّ بأركانه وشروطه، غير أن الإعلان بالوليمة أو بغيرها سُنّة مقصودة لدفع التهمة وإظهار الحلال.

س: هل يجوز الجمع بين الوليمة والعقيقة في مناسبة واحدة؟

ج: يجوز الجمع بينهما عند بعض أهل العلم بنيةٍ واحدة أو بنيتين، إذا تحقق المقصود ولم يترتّب على ذلك محذور شرعي.

س: هل يجوز للمدعو أن يحضر ولا يأكل؟

ج: نعم، يجوز له الحضور دون أكل إذا كان صائمًا أو له عذر، ويُستحب أن يُعلم صاحب الدعوة بذلك تأدّبًا.

س: ما حكم إجابة دعوة الوليمة للصائم؟

ج: يُستحب للصائم أن يحضر ويدعو لصاحب الدعوة، فإن شاء أفطر وإن شاء أتمّ صومه، وله أجر النية.

س: هل يجوز للمدعو أن يخرج قبل انتهاء الوليمة؟

ج: نعم، إذا أتمّ المقصود من الإجابة، أو وُجد عذر، على أن يكون ذلك بأدبٍ دون إيذاءٍ لصاحب الدعوة.

س: ما حكم تخصيص يومٍ معيّن للوليمة على وجه اللزوم؟

ج: لا يجوز اعتقاد لزوم يومٍ معيّن شرعًا، لأن ذلك من التقييد بغير دليل، وإنما يُراعى العرف والحال دون اعتقاد تعبّدي.

س: هل يجوز استئجار القاعات الباهظة لأجل الوليمة؟

ج: إن كان في ذلك إسراف أو مباهاة فهو محرّم، وإن خلا من ذلك وكان في حدود القدرة دون مشقّة فلا حرج.

س: ما أثر النية في الوليمة؟

ج: النية الصالحة تجعل الوليمة قربةً يؤجر عليها صاحبها، أما سوء النية فيحوّلها إلى عادةٍ مجردة أو معصية.

س: ما موقف الشرع من العادات المخالفة في الولائم؟

ج: تُردّ كل عادة خالفت الشرع، ويُعمل بالقاعدة: كل عادةٍ لا تخالف نصًّا فهي معتبرة.

س: كيف تكون الوليمة سببًا للبركة؟

ج: تكون بالاقتصاد، وذكر الله، وإطعام المحتاجين، وترك الرياء، وإقامة الفرح على طاعة الله.

س: هل يجوز للوليّ أو الأهل إقامة الوليمة بدل الزوج؟

ج: نعم، يجوز أن يقيمها الزوج أو وليّه أو أهله، إذ المقصود حصول الإشهار وإظهار الفرح، ولا يتعيّن فاعلها شرعًا.

س: ما حكم اشتراك عدّة أشخاص في نفقة الوليمة؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا كان برضاهم، ولم يترتب عليه مَنٌّ أو أذى، وكان القصد التعاون على البر.

س: هل يجوز تقديم أكثر من وجبة في الوليمة؟

ج: الأصل الجواز، لكن يُكره التكلّف والمبالغة، والمشروع

الاقتصار على ما يحقق المقصود دون إسراف.

س: ما حكم رمي بقايا طعام الوليمة؟

ج: لا يجوز إهدار الطعام؛ لأنه من كفران النعمة، ويُستحب حفظه أو توزيعه على المحتاجين أو الانتفاع به بوجهٍ مشروع.

س: هل يجوز للمدعو أن يمدح الطعام أو يذمّه؟

ج: يُستحب مدح الطعام إن كان حسنًا، ويحرم ذمّه؛ لأن النبي ﷺ ما عاب طعامًا قط.

س: هل يجوز تقديم الوليمة على هيئة بوفيه مفتوح؟

ج: يجوز إذا خلا من الإسراف والتبذير، ورُوعيت آداب الأكل، ولم يُؤدِّ إلى إضاعة الطعام.

س: ما حكم رفع الأصوات واللغط في الوليمة؟

ج: يُكره ما كان فيه أذى أو فوضى، ويُستحب التحلّي

بالسكينة وحسن الأدب، لأن الفرح لا ينافي الوقار.

س: هل يجوز حضور غير المدعوين إذا فُتحت الأبواب؟

ج: لا يجوز إلا إذا عُرف رضا صاحب الوليمة بذلك، أو جرى العرف بالإذن العام.

س: ما حكم توزيع الهدايا في الوليمة؟

ج: لا حرج فيه إن خلا من التكلف والمباهاة، وكان على سبيل الإحسان لا الإلزام.

س: هل للوليمة أثر في تقوية صلة الرحم؟

ج: نعم، من أعظم مقاصدها جمع الأقارب، وإزالة الشحناء، وتقوية أواصر المودة بين الناس.

س: ما حكم منع بعض الأقارب من حضور الوليمة بغير سبب شرعي؟

ج: لا يجوز إذا كان القصد القطيعة أو الإيذاء، لأن ذلك من الظلم وقطيعة الرحم.

س: هل يجوز الجمع بين الرجال والنساء في مكان واحد؟

ج: لا يجوز الاختلاط المثير للفتنة، ويجب الفصل أو الالتزام بالضوابط الشرعية التي تمنع المحرّم.

س: ما حكم التصوير في الوليمة للذكرى دون نشر؟

ج: التصوير حرام لأدلة كثيرة منها .

قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ ". رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه

وقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ". رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما

وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً ".رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

س: هل يجوز تكرار الوليمة أكثر من مرة؟

ج: يجوز عند الحاجة أو العرف، بشرط عدم المبالغة أو قصد الرياء. دد

س: هل يجوز تخصيص وقتٍ معيّن للوليمة لاعتبارات العمل أو السفر؟

ج: نعم، يجوز مراعاة الأحوال والظروف، فالمقصود حصول

الإشهار والاجتماع، ولا حرج في اختيار الوقت الأنسب بلا اعتقاد لزوم.

س: ما حكم دعوة غير المسلمين إلى الوليمة؟

ج: يجوز دعوتهم إذا كان في ذلك تأليف للقلوب، ولم يترتب عليها مفسدة.

س: هل يجوز تقديم طعامٍ غير معتاد في العرف المحلي؟

ج: يجوز، ولا حرج في التنويع، ما دام الطعام حلالاً وخاليًا من الإسراف والتكلّف.

س: ما حكم إقامة الوليمة في البيوت الصغيرة مع ضيق المكان؟

ج: لا حرج، ويُراعى عدم الإيذاء أو التضييق، ويمكن تقليل المدعوين أو تقسيم الدعوة على أوقات.

س: هل يُستحب إرسال بقايا الوليمة للفقراء؟

ج: نعم، يُستحب ذلك؛ لما فيه من شكر النعمة وإدخال السرور على المحتاجين.

س: ما حكم الامتناع عن الأكل تواضعًا أو حياءً؟

ج: لا حرج، لكن يُستحب مشاركة صاحب الدعوة بما لا مشقّة فيه؛ تحقيقًا للمقصود وإزالةً للحرج.

س: هل يجوز اشتراط لباسٍ معيّن لحضور الوليمة؟

ج: إن كان على وجه التنظيم والاحتشام فلا حرج، أمّا إن كان فيه تكليفٌ أو مباهاةٌ أو إقصاءٌ للفقراء فيُكره أو يُمنع.

س: ما حكم تأخير الدعاء للعروسين؟

ج: لا حرج في أي وقت، غير أن المبادرة بالدعاء عند اللقاء أولى وأحسن.

س: هل يجوز إنشاد الشعر المباح في الوليمة؟

ج: يجوز إن كان مباحًا وخاليًا من فحشٍ أو محرّم، ولم يُفضِ إلى منكر.

س: هل يجوز تقديم الهدايا للعروسين أثناء الوليمة؟

ج: يجوز، وهو من باب التهادي المباح، ما لم يتحول إلى إلزامٍ أو مباهاة.

س: ما حكم تأخير بعض المدعوين عن وقت الوليمة؟

ج: لا إثم، لكن يُستحب مراعاة الوقت؛ لئلا يترتب أذى أو إرباك لصاحب الدعوة.

س: هل يجوز تخصيص فقراء معيّنين بالدعوة؟

ج: نعم، بل يُستحب، لما فيه من الإحسان وتحقيق مقصد التكافل.

س: ما أثر الوليمة في إزالة الشحناء؟

ج: الاجتماع على الطعام سبب للألفة، وقد يكون بابًا للصلح وتطييب النفوس.

س: ما توجيه الشرع عند وقوع خلاف أثناء الوليمة؟

ج: يُستحب كظم الغيظ، وإصلاح ذات البين، وتأجيل النقاشات الخلافية إلى وقتٍ آخر.

س: هل يجوز الانصراف الجماعي بعد الأكل مباشرة؟

ج: يجوز، ولا حرج، ما دام المقصود قد تحقق، ويُراعى الأدب في الاستئذان.

س: ما حكم حضور الأطفال الوليمة؟

ج: يجوز، ويُراعى تأديبهم ومنع الأذى والفوضى.

س: هل تُشرع الصدقة بنية الوليمة؟

ج: نعم، ويؤجر صاحبها على نيته، وهي من أفضل وجوه شكر النعمة.

س: ما حكم نقل الوليمة عبر البث المباشر؟

ج: يُنظر فيه؛ فإن خلا من محاذير الخصوصية والرياء فلا حرج، وإلا مُنع.

س: هل يجوز الجمع بين أكثر من مناسبة في وليمة واحدة؟

ج: نعم، يجوز الجمع إذا اتحد الزمان والمكان، ولم يترتب على ذلك خلطٌ في النيات أو تضييعٌ للمقصود الشرعي.

س: ما حكم إلزام المدعوين بالمشاركة المالية؟

ج: لا يجوز الإلزام؛ لأن الدعوة إحسان، ولا تتحول إلى عبءٍ على الناس، فإن شاركوا طوعًا فذلك من التعاون.

س: هل يُستحب إخفاء مقدار النفقة في الوليمة؟

ج: نعم، يُستحب ذلك سدًّا لباب الرياء والمباهاة، وحفظًا للقلوب من المقارنات المؤذية.

س: ما حكم إقامة الوليمة مع التقصير في حقوق واجبة؟

ج: لا يجوز تقديم السُّنن على الواجبات، فمن قصّر في نفقةٍ واجبة أو حقٍّ لازم، ثم بالغ في الوليمة، فقد أخطأ الترتيب الشرعي.

س: هل يجوز تأجيل الوليمة انتظارًا لظرفٍ أفضل؟

ج: يجوز إذا كان القصد التيسير أو جمع الناس، لا المباهاة أو التكلف.

س: ما حكم من يُنفق فوق طاقته خشية كلام الناس؟

ج: هذا من اتباع العُرف الفاسد، ولا يجوز؛ لأن رضا الناس غاية لا تُدرك، ورضا الله أولى وأبقى.

س: هل تُشرع الكلمة الوعظية القصيرة في الوليمة؟

ج: نعم، إن كانت مختصرة نافعة، تُذكّر بنعمة الزواج وآدابه، دون إطالةٍ أو إحراج.

س: ما حكم تمييز بعض المدعوين بمكانٍ أو طعامٍ خاص؟

ج: يُكره إن كان بغير سبب معتبر، لما فيه من كسر الخواطر وإشاعة التفاوت المذموم.

س: هل يجوز الانصراف من الوليمة دون السلام؟

ج: لا يُستحب، بل ينبغي السلام والاستئذان؛ لأن ذلك من تمام الأدب.

س: ما حكم التأخر المتعمد عن الوليمة؟

ج: إن ترتب عليه أذى أو تفويت المقصود فهو خلاف الأدب، والأولى الالتزام بالوقت.

س: ما حكم الأكل قائمًا في الوليمة؟

ج: الأصل الجلوس، ويجوز القيام عند الحاجة.

س: هل يجوز نقل طعام الوليمة إلى مكانٍ آخر؟

ج: يجوز بإذن صاحبها، أو إذا كان هو الآمر بذلك.

س: هل تُقبل هدايا المدعوين على سبيل المعاوضة؟

ج: الأصل أنها هدايا لا ديون، ولا تُطلب المعاوضة عليها.

س: هل يجوز تخصيص مكانٍ لكبار السن؟

ج: نعم، من باب الإكرام وحسن الأدب.

س: ما توجيه الشرع عند اختلاف الأعراف في الولائم؟

ج: يُقدّم الشرع على العرف، ويُقبل من العرف ما وافقه .

س: هل للوليمة أثر تربوي؟

ج: نعم، فهي مدرسة للأدب، والكرم، والتواضع، وحسن المعاملة.

س: هل يجوز إقامة الوليمة مع ضيق الحال والاكتفاء بدعاء دون طعام كثير؟

ج: نعم، المقصود إحياء السُّنّة بما تيسّر، ولو بطعامٍ يسير أو اجتماعٍ بلا تكلّف، فالعبرة بالمقصد لا بالكثرة.

س: ما حكم تأجيل الزواج بسبب عدم القدرة على الوليمة؟

ج: لا يُشرع تأجيل الزواج لهذا السبب؛ لأن الوليمة سُنّة،

والزواج حاجة، ولا تُقدَّم السُّنن على المصالح الواجبة.

س: هل يجوز للزوجة المشاركة في الوليمة؟

ج: نعم، لا حرج في مشاركتها بما لا يوقعها في مشقّة أو مخالفة شرعية، وبما جرى به العرف الحسن.

س: ما حكم المبالغة في الزينة لأجل الوليمة؟

ج: تُكره المبالغة إن أدّت إلى إسراف أو مباهاة، والمشروع التجمّل المعتدل بلا تكلّف.

س: هل يجوز تقديم أطعمة خاصة لأصحاب الأعذار الصحية؟

ج: نعم، وهو من حسن الضيافة ومراعاة أحوال الناس.

س: ما حكم من اعتذر عن الوليمة ثم ندم؟

ج: لا إثم عليه إن كان له عذر، ويُستحب أن يبارك ويعتذر بلطف.

س: هل يجوز للمدعو أن يطلب طعامًا معينًا؟

ج: يُكره ذلك؛ لأنه منافٍ للأدب، إلا لحاجةٍ معتبرة كمرضٍ أو حساسية.

س: ما حكم تقديم الطعام قبل حضور الجميع؟

ج: لا حرج عند الحاجة، ويُستحب مراعاة الحاضرين وعدم إلحاق الحرج بالمتأخرين.

س: هل تُشرع تهنئة خاصة عند الوليمة؟

ج: نعم، بألفاظ الدعاء والبركة، وأفضلها الوارد عن النبي ﷺ.

س: ما حكم من يُنكر الوليمة بدعوى التزهّد؟

ج: هذا خلاف الهدي، فالزهد المشروع لا يعارض السُّنن،

والفرح بالحلال من شكر النعمة.

س: هل يجوز تحديد عدد المدعوين لاعتبارات المكان؟

ج: نعم، لا حرج في ذلك، ويُراعى عدم قصد الإقصاء أو القطيعة.

س: ما حكم توزيع الطعام خارج مكان الوليمة؟

ج: جائز، بل حسن، خاصة إذا كان للفقراء والمحتاجين.

س: هل يجوز تقديم المشروبات فقط دون طعام؟

ج: يجوز إذا عُدّ ذلك ولِيمةً عرفًا وحقّق المقصود، وإلا فالأفضل تقديم ما تيسّر من الطعام.

س: ما حكم تأخير الشكر للحاضرين؟

ج: لا حرج، ويُستحب المبادرة بالشكر والدعاء لما فيه من طيب النفوس.

س: هل للوليمة أثر دعوي؟

ج: نعم، فهي باب للتأليف، وإظهار محاسن الشريعة، وحسن الخلق.

س: ما حكم رفع الأسعار على صاحب الوليمة من قِبل بعض التجّار؟

ج: هذا من الغش والظلم، وهو محرّم شرعًا.

س: ما حكم حضور الوليمة مع وجود خلاف سابق؟

ج: يُستحب الحضور بنية الإصلاح وتصفية القلوب.

س: هل يجوز الاكتفاء بوليمةٍ مختصرة في زمن الأزمات؟

ج: نعم، بل هو أولى وأقرب لمقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج.

س: هل يجوز إقامة الوليمة في غير يوم العرس؟

ج: نعم، يجوز ذلك، فالعبرة بتحقيق الإشهار وإظهار الفرح،

ولا يتقيّد بيومٍ معيّن شرعًا.

س: ما حكم تكليف النساء بما يشقّ عليهن في إعداد الوليمة؟

ج: لا يجوز الإضرار أو المشقّة؛ لأن الشريعة قائمة على الرفق، وما كان فيه حرجٌ زائد فهو خلاف الهدي.

س: هل يُستحب إشراك الجيران في الوليمة؟

ج: نعم، إشراك الجيران من حسن الجوار، وهو سبب للمودّة وإزالة الوحشة.

س: ما حكم تقديم أطعمة فاخرة بقصد السمعة؟

ج: إن كان القصد السمعة والمباهاة فهو محرّم، وإن خلا من ذلك وكان بغير إسراف فلا حرج.

س: هل يجوز الاعتذار عن الوليمة خوفًا من الوقوع في منكر؟

ج: نعم، بل يُشرع الاعتذار إذا غلب على الظن وقوع المنكر وعدم القدرة على تغييره.

س: ما حكم حضور الوليمة بنية المجاملة فقط؟

ج: لا حرج، وتتحوّل المجاملة إلى عبادة بالنية الصالحة كإدخال السرور وصلة الرحم.

س: هل يجوز إخفاء بعض تفاصيل الوليمة عن الناس؟

ج: نعم، بل قد يكون ذلك أحفظ للنية وأبعد عن الرياء.

س: ما حكم إقامة الوليمة في أماكن عامة؟

ج: يجوز إذا أُمِنت المفاسد، ورُوعيت الآداب، ولم يُضيَّع حقٌّ عام.

س: هل يُستحب تقليل الأصناف في الوليمة؟

ج: نعم، تقليل الأصناف أقرب للاقتصاد، وأبعد عن الإسراف.

س: ما حكم تفضيل بعض الأقارب بالدعوة دون غيرهم؟

ج: إن كان لعذرٍ معتبر فلا حرج، وإلا فالأولى العدل واجتناب ما يورث القطيعة.

س: هل يجوز إقامة الوليمة نهارًا بدل الليل؟

ج: نعم، لا فرق بين الليل والنهار شرعًا، ويُراعى ما هو أيسر للناس.

س: ما حكم من يعتذر عن الوليمة حياءً لا عذرًا؟

ج: يُكره ذلك إن ترتّب عليه كسر خاطر صاحب الدعوة،

والأولى الحضور أو الاعتذار بلطفٍ مع الدعاء.

س: هل يجوز الجمع بين وليمة الرجال ووليمة النساء في وقتين مختلفين؟

ج: نعم، وهو حسنٌ إذا كان أدعى للستر وأبعد عن الفتنة.

س: ما حكم إظهار الفرح المشروع في الوليمة؟

ج: مشروعٌ ومطلوب، ما دام في حدود المباح، بعيدًا عن المحرّمات.

س: هل يجوز الاقتصار على الأقارب في الوليمة؟

ج: يجوز، غير أن تعميم الدعوة أفضل وأكمل.

س: ما حكم تذكير المدعوين بآداب الأكل؟

ج: لا حرج إن كان بلطفٍ وحكمة، دون إحراج.

س: هل تُشرع الوليمة لمن تزوّج زواجًا ثانيًا؟

ج: نعم، تُشرع كما تُشرع في الزواج الأول؛ لأن الحكم عام.

س: ما حكم من يعيب وليمة غيره لقِلّتها؟

ج: هذا من سوء الأدب، وهو محرّم لما فيه من احتقار الناس وكسر خواطرهم.

س: هل يجوز قبول الاعتذار المتأخر عن الوليمة؟

ج: نعم، ويُستحب حسن الظن وقبول العذر.

س: هل يجوز الاكتفاء بوليمةٍ بسيطة جدًا ولو بطعامٍ واحد؟

ج: نعم، بل هذا موافق للسُّنّة، فالعبرة بحصول الإشهار وإظهار الفرح، لا بتعدّد الأصناف.

س: ما حكم من يستحيي من إقامة الوليمة لقلة ذات اليد؟

ج: لا ينبغي له الحياء، فالسُّنّة تُقام بما تيسّر، وقد قال ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

س: هل يجوز إقامة الوليمة دون دعوات رسمية؟

ج: نعم، لا يُشترط شكلٌ معيّن للدعوة، ويكفي الإعلام المتعارف عليه بين الناس.

س: ما حكم الإكثار من الحلويات دون الطعام؟

ج: يجوز، غير أن تقديم ما يُعدّ طعامًا أولى لتحقيق معنى الوليمة عرفًا.

س: هل يجوز للمدعو أن يُكثر من الدعاء لصاحب الوليمة؟

ج: نعم، بل هو من أفضل ما يُقابل به الإحسان، والدعاء سبب للبركة.

س: ما حكم استئجار من يُنظّم الوليمة؟

ج: يجوز إذا كان في ذلك تيسير، ولم يترتب عليه إسراف أو محرّم.

س: هل يجوز منع التصوير بطلب صاحب الوليمة؟

ج: نعم، وله الحق في ذلك حفظًا للخصوصية والنية.

س: ما حكم من يقارن بين الولائم ويُفضّل بعضها على بعض؟

ج: إن كان على وجه الذمّ أو السخرية فهو محرّم، وإن كان وصفًا مجردًا بلا أذى فلا حرج.

س: هل تُشرع الوليمة في السفر؟

ج: نعم، إذا تزوّج في السفر جاز أن يُقيم الوليمة بما تيسّر.

س: هل يجوز الاعتذار عن الوليمة لأجل الراحة النفسية؟

ج: إن كان هناك مشقّة أو ضيق معتبر فلا حرج، ويُستحب الاعتذار بلطف.

س: ما حكم حضور الوليمة دون تهنئة؟

ج: خلاف الأولى، والأفضل الجمع بين الحضور والتهنئة والدعاء.

س: هل يجوز الاقتصار على وليمة النساء دون الرجال؟

ج: يجوز، إذا تحقق المقصود، ولا يلزم الجمع بينهما.

س: ما حكم من يُظهر التذمّر من تنظيم الوليمة؟

ج: هذا من سوء الخلق، ويُخشى أن يذهب أجر العمل.

س: هل تُشرع الوليمة للزواج السري؟

ج: الزواج السري مخالف لمقصود الشرع، والوليمة شُرعت للإشهار لا للكتمان.

س: ما حكم تقليل المدعوين خوف الحسد؟

ج: لا حرج إن كان بلا قطيعة رحم ولا سوء ظنّ بالناس.

س: هل يجوز حضور الوليمة مع وجود تقصير بسيط غير مؤثّر؟

ج: نعم، ما لم يكن منكرًا ظاهرًا، فالكمال متعذّر.

س: ما حكم تخصيص طعامٍ للأطفال؟

ج: لا حرج، وهو من حسن التنظيم والرحمة.

س: هل يجوز شكر الحاضرين كتابة بعد الوليمة؟

ج: نعم، وهو من جميل الخلق وتطييب النفوس.

س: هل يجوز الاقتصار على وليمةٍ واحدة للطرفين (الزوج وأهل الزوجة)؟

ج: نعم، لا حرج في ذلك، فالمقصود حصول الإشهار، ولا يلزم تعدّد الولائم.

س: ما حكم إلزام الناس بعرفٍ معيّن في الولائم؟

ج: لا يجوز الإلزام بعرفٍ لم يُلزِم به الشرع، لأن ذلك من التضييق المذموم.

س: هل يجوز تأخير بعض الحقوق المالية بحجة الوليمة؟

ج: لا يجوز؛ فالحقوق الواجبة مقدّمة على السُنن.

س: ما حكم إقامة الوليمة مع نية الصدقة؟

ج: نية الصدقة تزيد الأجر، وتجمع بين شكر النعمة والإحسان إلى الخلق.

س: هل يجوز تخصيص طعامٍ معيّن لكبار الشخصيات؟

ج: يُكره ذلك إذا كان بغير حاجة معتبرة؛ لما فيه من تمييزٍ مذموم.

س: ما حكم الحلف أو التعاهد على الحضور؟

ج: لا يُشرع، لأن الدعوة مبنية على اليسر، لا الإلزام.

س: هل يجوز حضور الوليمة دون معرفة جميع المدعوين؟

ج: نعم، لا حرج، فالعبرة بإجابة الدعوة لا بمعرفة الحاضرين.

س: ما حكم من يتعمّد الإطالة في الجلوس بعد انتهاء الوليمة؟

ج: يُكره؛ لما فيه من إحراج صاحب الدعوة، وقد نهى الله عن ذلك في كتابه.

س: هل يجوز الاعتذار عن الوليمة لعارضٍ طارئ؟

ج: نعم، ولا إثم، فالله لا يكلّف نفسًا إلا وسعها.

س: ما حكم تنظيم الوليمة على مراحل أو أوقات متعدّدة؟

ج: جائز عند الحاجة، وهو أدعى للتيسير وحسن التنظيم.

س: هل يُستحب تعويد الأبناء على حضور الولائم؟

ج: نعم، لما فيها من تعليم الآداب الاجتماعية والشرعية.

س: ما حكم التفاخر بعدد الذبائح؟

ج: محرّم؛ لأنه من الرياء والمباهاة وكفران النعمة.

س: هل يجوز للمدعو أن ينصرف سرًّا دون إحراج؟

ج: يجوز عند الحاجة، والأدب أن يستأذن أو يسلّم إن تيسّر.

س: هل تُشرع الوليمة عند تجديد العقد؟

ج: لا تُشرع لذاتها، لكن إن أقيم طعامٌ على سبيل الضيافة فلا حرج.

س: ما حكم تأجيل الدعاء للعروسين إلى ما بعد الوليمة؟

ج: لا حرج، والدعاء في كل وقتٍ مشروع.

س: هل يجوز الجمع بين الوليمة والعمل الخيري؟

ج: نعم، وهو من أفضل المقاصد، كدعوة الفقراء

والمحتاجين.

س: ما حكم من يعيب ترك الوليمة؟

ج: لا يجوز تعييب الناس؛ لأن الوليمة سُنّة لا فريضة.

س: هل يجوز الاكتفاء بدعوة الأقربين عند تعذّر جمع الناس؟

ج: نعم، لا حرج، فالمقصود الإشهار بحسب الاستطاعة، والله لا يكلّف نفسًا إلا وسعها.

س: ما حكم إقامة الوليمة مع نية تعليم السُّنّة؟

ج: نية صالحة يُرجى بها الأجر، إذ اجتماع الناس فرصة للتذكير العملي بهدي النبي ﷺ.

س: هل يجوز تخصيص الدعوة برسائل خاصة دون إعلان عام؟

ج: يجوز، فوسيلة الدعوة تابعة للعرف، ولا يُشترط الإعلان العام.

س: ما حكم من يلوم نفسه بعد الوليمة لعدم الكمال؟

ج: لا يُستحب ذلك؛ فالكمال متعذّر، والمعتبر الإخلاص وبذل الوسع.

س: هل يُستحب البدء بالأقارب في الدعوة؟

ج: نعم، الأقارب أولى بالبرّ والصلة، ثم يُوسَّع ما أمكن.

س: ما حكم حضور الوليمة مع وجود اختلافات اجتماعية؟

ج: يُستحب الحضور بنية الإصلاح، ما لم يوجد منكر ظاهر.

س: هل يجوز تقليل زمن الوليمة مراعاةً لأحوال الناس؟

ج: نعم، وهو من حسن التنظيم ورفع الحرج.

س: ما حكم ترك بعض العادات الشائعة المخالفة؟

ج: محمودٌ ومطلوب، بل يُؤجر عليه من أحيا السُّنّة وترك البدعة.

س: هل يجوز إظهار الفرح بالدفّ للنساء؟

ج: يجوز للنساء بالدفّ في الفرح المشروع، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

س: ما حكم إعداد الطعام خارج البيت وإحضاره؟

ج: جائز، ولا حرج فيه، والمقصود حصول الإطعام لا مكان الإعداد.

س: ما حكم من يقدّم الاعتذار قبل الدعوة خشية عدم الحضور؟

ج: لا حرج، وهو من الأدب وحسن المعاملة.

س: هل تُشرع الوليمة مع بساطة شديدة في القرى؟

ج: نعم، وتُراعى الأعراف الصحيحة، والبساطة أقرب للبركة.

س: ما حكم إهداء الطعام لجيران غير مدعوين؟

ج: حسنٌ ومستحب، وفيه إحياء لمعاني الإحسان.

س: هل يجوز إشراك الأبناء في خدمة الضيوف؟

ج: نعم، وهو تربية على الكرم والأدب، مع مراعاة طاقتهم.

س: ما حكم تأخير بعض الأصناف إلى وقت لاحق؟

ج: لا حرج عند الحاجة، ويُراعى عدم إرباك الضيوف.

س: هل يجوز الاعتذار عن الوليمة بسبب العمل؟

ج: نعم، العمل عذر معتبر إذا شقّ الجمع بينهما.

س: هل تُستحب كتابة بطاقة شكر مختصرة؟

ج: نعم، من جميل الخلق وتطييب القلوب.

س: هل يجوز الجمع بين الوليمة والإعلان عن النكاح بوسائل حديثة؟

ج: نعم، يجوز استخدام الوسائل الحديثة في الإعلان ما دامت مباحة، لأن المقصود هو الإشهار لا الوسيلة.

س: ما حكم من يشعر بالضيق من حضور الولائم الكثيرة؟

ج: لا إثم عليه إن اعتذر بأدب، ويُثاب إن حضر محتسبًا الأجر وصلة الرحم.

س: هل يجوز تقليل الطعام اعتمادًا على نية البركة؟

ج: نعم، بل البركة تكون مع الذكر والاعتدال، لا مع الكثرة والإسراف.

س: ما حكم إقامة الوليمة مع نية شكر الوالدين؟

ج: نية حسنة يُؤجر عليها، إذ شكر الوالدين من أعظم القربات.

س: هل يجوز إحضار طعامٍ من خارج البلد؟

ج: يجوز إن خلا من الإسراف والمباهاة، ولم يترتب عليه مشقة أو إضاعة مال.

س: ما حكم انشغال صاحب الوليمة بخدمة الضيوف؟

ج: هذا من مكارم الأخلاق، ويُؤجر عليه إن نوى الإكرام.

س: هل يُستحب الاعتدال في عدد العاملين والخَدَم؟

ج: نعم، لأن كثرتهم بغير حاجة قد تدخل في باب المباهاة.

س: ما حكم تقديم الاعتذار بعد انتهاء الوليمة لمن لم يُدعَ؟

ج: لا حرج، بل هو من حسن الخلق إذا خُشي كسر الخاطر.

س: هل يجوز إقامة الوليمة في أوقات الحر الشديد أو البرد؟

ج: يجوز، ويُراعى التخفيف على الناس واختيار الأنسب.

س: ما حكم إقامة الوليمة في زمن الغلاء؟

ج: يُستحب التخفيف والاقتصاد، وتقديم الحاجة العامة على المظاهر.

س: هل تُشرع الوليمة للمقيم والعائد من سفر الزواج؟

ج: إن أراد شكر الله وإظهار الفرح فلا حرج.

س: ما حكم الإسراف في الزينة على حساب الطعام؟

ج: الإسراف مذموم في كل حال، والمقصود الإطعام لا المظاهر.

س: هل يجوز تخصيص دعوة للعلماء أو الصالحين؟

ج: يجوز من باب الإكرام، مع عدم إقصاء الناس بغير سبب.

س: ما حكم إقامة الوليمة دون ذكر اسمها صراحة؟

ج: لا حرج، فالعبرة بالفعل لا بالاسم.

س: هل يجوز للمدعو أن يساعد في ترتيب المكان؟

ج: نعم، وهو من التعاون على البر وحسن العشرة.

س: ما حكم من ينوي بالوليمة كسر عادات خاطئة؟

ج: نية صالحة يُؤجر عليها إن التزم الحكمة والرفق.

س: هل تُشرع الوليمة في حالات الزواج المتأخر؟

ج: نعم، لا فرق بين زواجٍ مبكّر أو متأخر في الحكم.

س: ما حكم المبالغة في الاعتذار عن قلة الطعام؟

ج: يُكره؛ لأن الاعتدال محمود، والضيوف مأمورون بالقناعة.

س: هل يجوز تذكير النفس بعد الوليمة بمحاسبة النية؟

ج: نعم، وهو من الإخلاص ومجاهدة النفس.

س: هل يجوز جعل الوليمة سببًا لجمع المتخاصمين؟

ج: نعم، وهو مقصدٌ حسن، ويُؤجر صاحبه إن قصد الإصلاح وتأليف القلوب.

س: ما حكم تخصيص وقتٍ للسلام والمصافحة في الوليمة؟

ج: لا حرج إذا كان من باب التنظيم، دون إلزامٍ أو مشقّة.

س: هل يجوز الاعتذار عن عدم القدرة على ردّ الدعوة لاحقًا؟

ج: نعم، فالدعوة إحسان، وردّها ليس واجبًا بعينه.

س: ما حكم الإكثار من المزاح في الوليمة؟

ج: يُباح المزاح الخالي من الكذب والأذى، ويُكره الإكثار الذي يخرج عن الوقار.

س: هل يجوز تقديم كلمات شكر قصيرة للحاضرين؟

ج: نعم، وهو من حسن الخلق وتقدير الناس.

س: ما حكم تقديم الطعام قبل اكتمال الجلوس؟

ج: لا حرج عند الحاجة، والأولى مراعاة الراحة وعدم الإرباك.

س: هل يجوز تحديد مدة زمنية للحضور؟

ج: يجوز تنظيمًا، ما دام بلا إحراجٍ ولا تضييق.

س: ما حكم إقامة الوليمة مع التزام الصمت احترامًا لكبار السن؟

ج: إن كان عرفًا حسنًا فلا حرج، والفرح لا ينافي الوقار.

س: هل يجوز تخصيص دعوة منفصلة للنساء الكبيرات؟

ج: نعم، مراعاةً لأحوالهن وراحة لهن.

س: ما حكم إحضار الأطفال هدايا رمزية؟

ج: جائز، وفيه إدخال السرور وتعليم الكرم.

س: هل يجوز الاقتصار على وليمة نهارية مراعاةً للأعمال؟

ج: نعم، ويُراعى ما هو أيسر للناس.

س: ما حكم من يعتذر عن الأكل لأسباب صحية؟

ج: لا حرج، ويُشكر على حضوره ودعائه.

س: هل يجوز تنويع أماكن الجلوس حسب الأعمار؟

ج: نعم، من حسن التنظيم ومراعاة الراحة.

س: ما حكم تذكير الضيوف بعدم الإسراف في الأكل؟

ج: لا حرج إن كان بلطفٍ وحكمة.

س: هل تُشرع الوليمة عند الزواج بنية شكر خاص لله؟

ج: نعم، وكلما صلحت النية عظم الأجر.

س: ما حكم تخصيص مخرج منظّم لانصراف الضيوف؟

ج: جائز تنظيمًا ومنعًا للفوضى.

س: هل يجوز قبول مساعدة الجيران في الوليمة؟

ج: نعم، وهو من التعاون وحسن الجوار.

س: ما حكم من يعتذر عن الدعوة بعد قبولها؟

ج: لا حرج عند العذر الطارئ، ويُستحب الاعتذار بلطف.

س: هل يجوز تقديم هدايا بسيطة تذكارية؟

ج: جائز إن خلا من التكلف والمباهاة.

س: هل يجوز جعل الوليمة سببًا للتعارف بين العائلتين؟

ج: نعم، بل هذا من مقاصدها الحسنة، لما فيه من توثيق الروابط وتقوية الألفة.

س: ما حكم من يستحيي من الأكل أمام الناس؟

ج: لا حرج عليه، ويُستحب أن يشارك بقدرٍ يسير دفعًا للحرج وتطييبًا لخاطر صاحب الدعوة.

س: هل يجوز تقديم الطعام على دفعات لتقليل الهدر؟

ج: نعم، وهو حسنٌ وموافق لمقصد حفظ النعمة ومنع الإسراف.

س: ما حكم إقامة الوليمة مع بساطة شديدة في زمن الفتن؟

ج: ذلك أولى وأحكم، لأن الشريعة تدعو إلى التخفيف وجمع القلوب.

س: هل يجوز الاقتصار على الدعاء والتهنئة لمن لم يحضر الوليمة؟

ج: نعم، ولا يلزم الحضور بعينه إذا تعذّر، والدعاء خيرٌ وبركة.

س: ما حكم من يُكثر الاعتذار عن الولائم بلا عذر متكرر؟

ج: يُكره لما فيه من قطع الألفة، والأولى الموازنة بين الأعذار والحضور.

س: هل يجوز إقامة الوليمة في أكثر من مكان؟

ج: نعم، عند الحاجة أو كثرة المدعوين، بلا حرج شرعًا.

س: ما حكم التنويع بين الأطعمة الشعبية والبسيطة؟

ج: جائز ومحمود، وهو أقرب للقبول وأبعد عن التكلف.

س: هل يجوز تذكير الناس بنيّة الشكر أثناء الوليمة؟

ج: لا حرج، بل هو حسن إن كان بلطفٍ ودون إطالة.

س: هل يجوز ترتيب الجلوس بما يمنع الإحراج؟

ج: نعم، التنظيم مطلوب ما دام بلا تمييزٍ مذموم.

س: ما حكم من يتأذّى من الزحام في الوليمة؟

ج: له أن ينصرف بلا حرج، مع الاعتذار اللطيف.

س: هل يجوز الاقتصار على وليمة مختصرة ثم التوسعة لاحقًا؟

ج: نعم، لا حرج في ذلك بحسب الاستطاعة والظرف.

س: ما حكم من يبالغ في مدح الوليمة أمام الناس؟

ج: يُكره إن خرج إلى التملّق أو الرياء، والأدب الاعتدال.

س: هل يجوز تقديم كلمة شكر للأقارب المساعدين؟

ج: نعم، وهو من ردّ الجميل وحسن الخلق.

س: ما حكم مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة في الوليمة؟

ج: واجبٌ من باب الرحمة وحسن المعاملة، ويُؤجر عليه صاحبه.

س: هل يجوز تأخير الانصراف مراعاةً لصاحب الوليمة؟

ج: إن لم يكن فيه إحراج فلا حرج، وإلا فالأولى الاعتدال.

س: ما حكم تكرار الشكر للحاضرين؟

ج: لا حرج، وهو من جميل الأدب وتطييب النفوس.

س: هل تُستحب الوليمة سببًا لتجديد النيات الصالحة؟

ج: نعم، فهي فرصة لشكر الله وتجديد العهد على الطاعة.

س: هل يجوز جعل الوليمة سببًا لشكر الله علنًا أمام الناس؟

ج: نعم، شكر الله وإظهار النعمة من المقاصد المشروعة، إذا خلا من الرياء والمباهاة.

س: ما حكم تخصيص دعوة لذوي الفضل كالمعلّمين أو كبار السن؟

ج: جائز من باب الإكرام، مع عدم إهمال حقوق الآخرين بغير عذر.

س: هل يجوز إقامة الوليمة في وقت قصير جدًا؟

ج: نعم، إذا تحقّق المقصود ولم يحصل أذى أو إحراج للمدعوين.

س: ما حكم من يعتذر عن الوليمة لضعف الحال ثم يُقيم غيرها لاحقًا؟

ج: لا حرج إذا تغيّر الحال، والعبرة بصدق النية وحسن القصد.

س: هل يجوز الاقتصار على وليمة قهوة أو تمر؟

ج: يجوز إذا عُدّ ذلك وليمةً عرفًا وحقق الإشهار، وإلا

فالأفضل إضافة ما تيسّر من الطعام.

س: ما حكم إحضار الضيف طعامًا من عنده؟

ج: يجوز بإذن صاحب الدعوة أو إذا جرى به العرف، ويُقصد به التعاون لا الإحراج.

س: هل يجوز تأجيل الأكل انتظارًا لكبير القوم؟

ج: يُستحب الإكرام دون مشقة أو تعطيلٍ يوقع الحرج بالحاضرين.

س: ما حكم تكرار الوليمة لأقارب متفرّقين؟

ج: جائز عند الحاجة، بشرط عدم الإسراف أو قصد السمعة.

س: هل يجوز الاعتذار عن الحضور بسبب المرض الخفيف؟

ج: نعم، المرض عذر معتبر، ولو كان خفيفًا إذا خشي المشقة.

س: هل يجوز تقديم نصيحة مختصرة للعروسين أثناء الوليمة؟

ج: نعم، بل هو حسن إذا كان بلطفٍ وإيجاز.

س: ما حكم إطالة الجلوس للحديث بعد الطعام؟

ج: يُكره إذا ترتّب عليه إحراج أو مشقّة على أهل البيت.

س: ما حكم من يحضر الوليمة ولا يشارك في الأكل ولا الجلوس؟

ج: لا حرج، ويُثاب على الحضور والدعاء.

س: هل يجوز تقديم الشاي أو القهوة بدل الطعام لمن حضر متأخرًا؟

ج: يجوز، وهو من حسن الضيافة.

س: ما حكم إحضار الهدايا البسيطة من غير المدعوين؟

ج: جائز، إن كان بغير تكلّف ولا إحراج.

س: هل يجوز جعل الوليمة سببًا للصلح العام؟

ج: نعم، وهو من أعظم المقاصد الشرعية، ويؤجر صاحبه أجرًا عظيمًا.

س: هل يجوز اختصار الوليمة عند تغيّر الظروف الطارئة؟

ج: نعم، والشرع قائم على التيسير ورفع الحرج.

س: ما الأصل الشرعي في الوليمة؟

ج: الأصل فيها أنها سُنّة مؤكدة في النكاح، ومشروعة في غيره من المناسبات، إذا قصد بها الشكر والإشهار وتأليف القلوب.

س: ما أعظم ما يُفسد الوليمة؟

ج: الرياء، والإسراف، والتفاخر، وإيذاء الناس، أو ارتكاب المنكرات.

س: ما أعظم ما يُصلح الوليمة؟

ج: الإخلاص، واتباع السُّنّة، وحسن الخلق، والرفق

بالمدعوين.

س: ما الميزان في كثرة الطعام وقلّته؟

ج: العرف الصحيح مع القدرة، بلا إسراف ولا تقتير.

س: هل تختلف أحكام الوليمة باختلاف الأعراف؟

ج: نعم، ما لم تُخالف نصًّا شرعيًّا أو مقصدًا معتبرًا.

س: ما حكم الوليمة إذا اشتملت على محرّم؟

ج: يُنهى عنها بقدر الاستطاعة، ولا تجوز المشاركة في المنكر.

س: هل تُثاب المرأة على إعداد الوليمة؟

ج: نعم، إذا احتسبت الأجر وأخلصت النية.

س: ما واجب المدعو إذا علم بوجود منكر؟

ج: إن قدر على الإنكار أنكر، وإلا اعتذر وانصرف.

س: ما حكم المال الذي يُدفع للزوج حال الوليمة؟

ج: المال الذي يُدفع للزوج وقت الوليمة يُنظر فيه إلى العُرف والنية:

•فإن كان المقصود به الهدية والمواساة ومساعدة الزوج على تكاليف النكاح والوليمة، وكان الناس يقدِّمونه على وجه التبرع من غير إلزام؛ فهو جائز، ويُعد من باب الهدية والإعانة على الخير.

•أما إن كان على وجه الإلزام أو العرف الذي يُشبه الدَّين بحيث يُلزم الناس بدفعه أو يُتوقع ردّه في مناسباتهم؛ فهذا لا ينبغي، لأنه يخرج عن معنى الهدية إلى معنى المعاوضة أو التكلف، وقد يوقع الناس في الحرج والمشقة.

•والأولى أن تكون العطايا في مثل هذه المناسبات هباتٍ

خالصةً يقصد بها الإعانة وإدخال السرور، من غير إلزام ولا منّة ولا انتظار مقابل.

س: هل يُدعى المبتدع إلى طعام الوليمة؟

ج: الأصل في دعوة الوليمة أنها مشروعة لإظهار النكاح وإشهاره، ويُدعى إليها الأقارب والجيران والمعارف؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

لكن دعوة المبتدع تختلف باختلاف حاله ومصلحة الدعوة، وذلك على التفصيل الآتي:

•إن كان في دعوته مصلحة شرعية؛ كرجاء تأليفه، أو تقليل شره، أو دعوته إلى السنة، جازت دعوته.

•وإن كان في دعوته إظهار لبدعته أو تقوية لشأنه، أو كان في حضوره مفسدة وتأثير على الناس، فالأولى ترك دعوته.

•وإن كان مبتدعًا لا يدعو إليها ولا يُظهرها، فالأمر فيه أوسع، ولا حرج في دعوته، خاصة إن كان قريبًا أو جارًا.

والقاعدة في ذلك: أن يُنظر إلى المصلحة والمفسدة، فما كان فيه مصلحة راجحة فُعل، وما كان فيه مفسدة تُرك.

س: ما حكم حضور دعوة وليمة المبتدع؟

ج: حضور وليمة المبتدع يُنظر فيه إلى حال المبتدع ومآل الحضور، وذلك على التفصيل الآتي:

•فإن كان مبتدعًا يدعو إلى بدعته ويُظهرها، أو كان في حضور وليمته تقوية له وإقرار لبدعته؛ فالأولى ترك حضورها؛ زجرًا له، وسدًّا لباب نشر البدعة.

•أما إن كان مبتدعًا لا يدعو إلى بدعته ولا يُظهرها، وكان في حضورك تأليف لقلبه أو رجاء نصحه ودعوته إلى السنة؛ جاز حضور وليمته، خاصة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

•وإن كان ترك الحضور يترتب عليه مفسدة أكبر؛ كازدياد شره، جاز الحضور دفعًا للمفسدة مع نصحه برفق.

س: ما حكم حضور دعوة وليمة المنافق؟

ج: حضور وليمة المنافق لا تجوز في الأصل، لأن في ذلك احتمال إقرار على نفاقه أو تقوية له، كما أنه قد يكون سببًا في نشر الفساد أو البدعة.

لكن هناك استثناءات:

•إذا كان في الحضور مصلحة شرعية، مثل محاولة تأليفه أو نصحه بلطف ورفق، أو تجنب فتنة أو إيذاء للمسلمين، جائز حضور الوليمة مع الحرص على عدم المشاركة في أي فعل محرم.

•إن كان الحضور يؤدي إلى تقوية نفاقه أو إعانة على الفساد، فالأولى ترك الحضور.

القاعدة العامة: يُنظر دائمًا إلى المصلحة والمفسدة، فإذا كانت المصلحة الراجحة في الحضور جاز، وإذا كانت المفسدة أكثر ترك.

وفي ختام هذا البحث، وبعد استعراض ما تقدّم من الأجوبة ، يتبيّن بجلاءٍ أن الوليمة ليست مجرّد طعامٍ يُقدَّم، ولا عادةٍ اجتماعيةٍ تُؤدَّى، بل هي عبادةٌ تُقصد بنيّة، وشعيرةٌ تُقام على هدي، ومعاملةٌ تُضبط بالأخلاق.

وخلاصة ما انتهى إليه هذا الباب أن:الوليمة مشروعةٌ في أصلها، مؤكّدةٌ في النكاح، ومأذونٌ بها في غيره.

صلاحها في الإخلاص، وفسادها في الرياء والمباهاة.

جمالها في البساطة والاعتدال، وقبحها في الإسراف والتكلّف.

كمالها في موافقة السُّنّة، ونقصها في مخالفة الهدي النبوي.

وأنّ العبرة فيها بالمقاصد لا بالمظاهر، وبالقلوب لا بالموائد، وبما يُرضي الله لا بما يُرضي الناس. فمن أقامها شكرًا لله، وإحياءً للسُّنّة، وتأليفًا للقلوب، نال بركتها في دنياه، وأجرها في أخراه، ومن جعلها ميدانًا للفخر، أو وسيلةً للأذى، أو بابًا للمنكر، حُرم خيرها، وكان عليه وزرها بقدر انحرافه.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في دينه، وحسن الاتباع لنبيه ﷺ، وأن يجعل أفراحنا طاعة، وعاداتنا عبادات، وأعمالنا خالصةً صالحة، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

